

**قانون رقم (14) لسنة 1992م.  
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (5)  
لسنة 1982م. بشأن حماية المراعي والغابات**

**مؤتمر الشعب العام**

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1400 و.ر. الموافق 1990م. والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ((مؤتمر الشعبي العام)) في دور انعقاده العادي في الفترة من 29 ذي القعدة إلى 5 ذي الحجة 1400 و.ر. الموافق من 11 إلى 17 الصيف 1990م. وبعد الإطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1982م. بشأن حماية المراعي والغابات.

وعلى القانون رقم (123) لسنة 70م. بشأن التصرف في الأراضي الزراعية المستصلحة والمملوكة للدولة.

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1988م. بشأن إنشاء محكمة الشعب وتعديله.  
وعلى القانون رقم (11) لسنة 1988م. بشأن التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990م. بشأن اللجان الشعبية.

**صيغ القانون الآتي**

**((المادة الأولى))**

تعديل المواد ( 3، 4، 9، 10، 13، 14، 18، 20، 21 والفقرتان ((1، 5)) من المادة 23) من القانون رقم (5) لسنة 82م. بشأن حماية المراعي والغابات على النحو التالي:-  
**المادة الثالثة:-**

تتولى أجهزة التفتيش الزراعي التابعة للجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي واللجان الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بالبلديات العمل على تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات التي تصدر بمقتضاه.

**المادة الرابعة:-**

تختص اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بما يلي:-

1- تعيين الحدود النهائية لمناطق الغابات والمراعي العامة وتعيين نوعها الخاضعة لأحكام هذا القانون.

2- حصر حقوق الانتفاع الواردة على هذه الغابات والمراعي وتعيين نوعها ومداهما والمتفعين بها وقت العمل بهذا القانون.

وتعين حدود مناطق الغابات والمراعي بعلامات خاصة يصدر بشأنها قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي.

#### **المادة التاسعة:-**

يجوز للجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي التعاقد على استغلال منتجات الغابات العامة، على أن تكون الغاية من ذلك زيادة استغلال مورد من موارد الغابة لم يستغل بعد، أو التشجيع على إنشاء صناعة جديدة لمنتجات الغابات، ويجدد العقد شروط الاشتغال وتحديد المنتجات التي يتناولها وحدود الغابة العامة التي شملها، ولا يجوز أن تزيد مدة العقد على 15 سنة ميلادية، وبشرط أن لا يحدث ضرر بالغابة.

#### **المادة العاشرة:-**

يكون الانتفاع بالمراعي العامة والغابات الطبيعية وفق الأوضاع والشروط التي يصدر بتحديدتها قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي وذلك بمراعاة طاقات المراعي ودرجات احتمالها حسب المناطق، ويكون لرجال التفتيش الزراعي حجز أي حيوان يضبط زيادة على الأعداد المسموح بإدخالها المراعي ويطبق في شأنه حكم وجوده بدون راعي المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون.

#### **المادة الثالثة عشر:-**

على كل من يرغب في إحراق أية نباتات نامية أو ساقطة أو جافة على الأرض التي يستغلها أن يعلن عن ذلك قبل إقدامه على الإحراق بمدة أسبوعين على الأقل إلى جميع شاغلي الأراضي المجاورة وإلى أقرب مركز لرجال التفتيش الزراعي ومركز الشرطة مع تحديد الوقت الذي ستجرى فيه عملية الإحراق.

#### **المادة الرابعة عشر:-**

لا يجوز لأي شخص أن يشعل ناراً داخل الغابات والمراعي العامة، أو على مسافة تقل عن مائتي متر عن أحد أطرافها ما لم يكن قد حصل على إذن كتابي بإشعال النار من أحد مراكز التفتيش الزراعي المختص.

#### **المادة الثامنة عشر:-**

مع مراعاة حقوق الانتفاع المشار إليها في المادة العاشرة من هذا القانون يحظر على أي شخص أن يدخل بغير ترخيص حيوانات للمراعي أو الغابات العامة أو في أية أرض مشجرة أو مزروعة أو يتركها ترعى فيها عمداً أو بإهمال.

#### **المادة العشرون:-**

على اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي واللجان الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي في البلديات أن تعمل على تثبيت التربة ومنع تدهورها وتصحرها بتنشجيرها وتنمية غطائها النباتي.

وعلى اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي في البلدية أن تكلف من أهمل في تثبيت تربة الأراضي المنتفع بها بأن يقوم بتثبيتها. فإذا لم يتجاوب، قامت اللجنة بتثبيتها على حسابه وألزمته بالمصاريف، وإذا لم يتم بدفع المصاريف المطلوبة عرض الأمر على اللجنة الشعبية للبلدية لتتولى اتخاذ الإجراءات القانونية حياله.

#### **المادة الحادية والعشرون:-**

على كل من يرغب في إزالة الأشجار أو استثمارها من أرض غابة يستغلها أن يحصل على ترخيص سابق من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي على أن يوضح سبب الإزالة أو الاستثمار، ويصدر بتنظيم إجراءات وشروط هذه التراخيص قرار من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي.

#### **المادة الثالثة والعشرون:-**

1- يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (3000) ثلاثة آلاف دينار كل من يخالف أحكام المواد السادسة والسابعة والرابعة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثانية والعشرين من هذا القانون.

2- يعاقب بغرامة لا تقل عن (100) مائة ديناراً ولا تجاوز (200) مائتي دينار كل من يخالف أحكام المادة الحادية والعشرين من هذا القانون.

#### **(( المادة الثانية ))**

تضاف إلى القانون رقم (5) لسنة 82م. بشأن حماية المراعي والغابات مادة جديدة تحت رقم (22) مكرر يجري نصها كالتالي:-

#### **المادة الثانية والعشرون مكرر:-**

أ ( تلغى كافة التصرفات التي أجريت على أراضي الغابات العامة كما تلغى كافة التسجيلات

التي تمت عليها بمصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق، وتردم الآبار وتزال المباني والمنشآت التي أقيمت عليها على نفقة المخالف.

ب ) ويصدر قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بتحديد التصرفات التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة. ج) وعلى الجهات المعنية إحالة من قام بإبرام العقود أو التخصيصات بالمخالفة إلى الجهات القضائية المختصة وفقاً للتشريعات النافذة.

### (( المادة الثالثة ))

يحظر إقامة مقار للمرافق العامة كالورش ومقار الشركات وغيرها على أراضي الغابات العامة.

ويجوز إقامة المرافق العامة على الأراضي التي يثبت أنها غير قابلة للاستصلاح الزراعي كالأراضي الحجرية والأراضي المالحة ((السبخية)).

### (( المادة الرابعة ))

تلغى المادة الحادية عشرة من القانون رقم (5) لسنة 82م. بشأن حماية المراعي والغابات، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

### (( المادة الخامسة ))

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القانون.

### (( المادة السادسة ))

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المختلفة، ويعمل به من تاريخ صدوره.

## مؤتمر الشعب العام

صدر في: 9 ربيع الآخر: 1402 و.ر.

الموافق: 6: الثمور: 1992 م.